مقاصِدُ الجِهاد :

دفع الصائل

بقلم الشيخ ؛ عبد الله بن ناصر الرشيد

حينَ يتشدّقُ المُغرضُونَ بأنَّ الجِهَادَ وسيلةٌ وليسَ غايةٌ، فإنَّهم - وإن كانوا يقصدونَ منكرًا من القولِ وزورًا - يلفتُون النَّظر إلى مقاصِدَ عديدةٍ للجهادِ قد تُنسى ويَغفَلُ عنها من يغفَل، فالجهادُ وسيلةٌ شريفةٌ كما أنَّ الأعمالَ كلَّها وسائلُ لرضا الله، ولكنَّ الجهادَ اختصَّ مزيدًا على ذلكَ بأنَّه وسيلةٌ يُوصلُ بها إلى جملةٍ عظيمةٍ من الأمورِ المطلوبةِ شرعًا، فهو وسيلةُ دفعِ العُدوانِ، ووسيلةُ الدَّعوةِ إلى اللهِ، ووسيلةُ إقامةِ الخِلافةِ في الأرضِ وتحكيم شرعِ اللهِ في أرضِ اللهِ، وهو أحدُ موارِدِ المالِ لدولةِ الإسلام، إلى ما فيهِ نفسِهِ من الفضائلِ العَظيمةِ والعباداتِ من الشَّهادةِ الّتي تمنّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والجراحة في سبيل الله، وحراسةِ المسلمين والرباط على ثغورِهِم، ورأسُ الفضائل وأساسُها تحقيقُ التَّوحيدِ للهِ وتجريدُ القصدِ له، إيمانًا بهِ وتسليمًا للنفسِ والمالِ والدم إليه، وكفرًا بما سواهُ وتجرّدًا من شِرْكِ الهوى، وشَرَكِ الشيطان، كما قال أبو عبد الله ابن القيّم رحمه الله في ميميّته :

فلو كان يُرضي اللهَ نحرُ نفوسِهم ... كما بَذَلُوا عندَ اللِّقاءِ صُدُورَهُم

لجادُوا بها طوعًا وللأمرِ سلَّمُوا ... لأعدائهِ حتّى جرَى منهُمُ الدّمُ

وكلُّ عملٍ وعبادةٍ شرعت لمقاصد ؛ فإنَّها وسيلةٌ إلى هذه المقاصد، وهذا غيرُ المعنَى الآخرِ للوسيلةِ الّذي يُرادُ به ما لم يُشرعْ إلاَّ لغيرِهِ، والقتالُ في سبيلِ اللهِ ممّا ذكرهُ الله غايةً للبشرِ كلِّهِم فقال عزّ وجلّ إنَّ الله اشترى من المُؤمنينَ أنفُسَهُم وأموالَهُم بأنَّ لهُم الجنَّةَ يُقاتلون في سبيلِ اللهِ فيَقتُلُونَ ويُقتَلُون وعدًا عليهِ حقًّا في التَّوراةِ والإنجيلِ والقُرآنِ ومن أوفَى بعهْدِهِ من الله فجَعَل العِوضَ النَّفسَ والمالَ والقتلَ والقتالَ، والثمن الجنَّة.

وتقسيمُ الجهادِ إلى جهادِ طلبٍ وجهادِ دفعٍ تقسيمٌ مُجملٌ صحيحٌ بلا مِريَةٍ لكن في تفاصيلِهِ مُسامَحةٌ، وجِماعُ مقاصِدِ الجِهادِ الوصولُ إلى حقٍّ للهِ أو لعبادِه، أو التخلّصُ من ظُلمٍ وقعَ عليهم، وهذا على الإجمالِ، ولذلك ضوابطُ وتفاصيلُ ليسَ هذا محلَّها.

من مقاصد الجهاد
دفع الصائل

ويُشرعُ الجهادُ : لردّ العدوِّ الكافرِ ودفعِهِ وإرهابِهِ وردْعِهِ، وهو أصلٌ جهادِ الدَّفعِ، ولا فرقَ في الكافرِ الصَّائلِ بينَ أن يكونَ من بلدٍ من صالَ عليهم، وأن يكونَ من بلدٍ أخرى، ودفعُ الصَّائلِ مشروعٌ وإن كان مُسلِمًا إلاّ أنَّ الكافرَ يزيدُ بثلاثةِ أمورٍ:

الأوَّلُ : أنَّهُ يُطلبُ في قتالِهِ الإثخانُ بنصِّ القرآنِ : {فإذا لقيتُمُ الذين كفروا فضربَ الرِّقابِ حتَّى إذا أثخنتُمُوهُم فشدُّوا الوَثاقَ فإمَّا منًّا بعدُ وإمَّا فداءً حتَّى تَضَعَ الحربُ أوزارَهَا}، أمَّا الصائل المُسلمُ فيدفَعُهُ بأخفِّ ما يندفِعُ به وينتقلُ إلى الأشدِّ إن لم يندفع بالأخفّ، ويختلفُ تبعًا لذلكَ حكمُ الإجهازِ على الجريحِ واتّباعِ المُدبِرِ.

والثاني : أنَّ صيالَ المُسلمُ يكونُ باعتدائِهِ على حقٍّ لمسلمٍ آخر، ومنهُ الولايةُ الصَّحيحَةُ بلا موجبٍ صحيحٍ في حالِ البُغاة، أمَّا الكافرُ فحكمُهُ للمُسلِمينَ صيالٌ منهُ عليهم، وإنَ كانَ بلا قتالٍ كأن استخلَفَهُ من لا يعلَمُ حالَهُ، أو ارتَدَّ بعدَ أن كانَ مُسلمًا، أو غير ذلك، وعليهِ يكونُ قتالُ الحاكِمِ المُرتدِّ أو الزِّنديقِ المتسلِّطِ على شيءٍ من بلادِ المُسلمينَ من جهادِ الدَّفعِ لا جهادِ الطَّلب، وهذا محلُّ اتّفاقٍ من الفُقهاءِ يُعلَمُ من تفاصيلِ كلامِهم في الخُروجِ على الحاكِمِ المُرتدِّ ومعاملتِهم إيَّاهُ مُعاملةَ من يُقاتَلُ دفعًا، ويلزَمُ من أخرجَهُ من معنى الدَّفعِ لوازمُ كثيرةٌ باطلةٌ لا تحتمِلُها هذهِ النُّبذَةُ.

والثَّالثُ : اتّفاقُ الفُقهاءِ على تسميةِ دفعِ الصَّائلِ الكافِرِ جهادًا، واختلافُهُم في تسميةِ قتالِ الصَّائلِ المسلمَ بذلكَ، ويتفرَّعُ على هذه التسميةِ أحكامٌ.

وجهادُ الدَّفعِ على درجاتٍ في التعيُّنِ والوجوبِ، فيختلفُ باختلافِ ما يُدفعُ عنه، فالدفاع عن مكّة والمدينة وبيت المقدس آكدُ من غيره في البلاد، والدفاعُ عن العلماء والمجاهدين والصلحاء آكدُ من غيره في العباد، والدفاع عن أعراض المؤمنات الطاهراتِ، والهاشميّاتِ الصالحات، آكدُ من غيره في الأعراض، وكلُّ ذلك وكيدٌ متحتّمٌ.

كما أنّ جهادِ الدفع يختلفُ باختلافِ الضرر الناشئ عمّن يُدفع فمن يُفسد الدين والدنيا أشدُّ ممن يقتصر ضرره على الدنيا وحدها، وهكذا ولذلك كان دفعُ الرجلِ للصائل على مالِهِ –دون مال عامّة المسلمين- مشروعًا

من مقاصد الجهاد
دفع الصائل

غير متحتّم عليه لجواز أن يبذل ماله ابتـداءً، بخلاف الصـائل على العرض لأنّه مما لا يُبـذل بحـال، والصـائل علـى الـدين يسوغُ رخصةً موافقتُهُ مع اطمئنان القلب بالإيمانِ إذا أكـرَهَ على ذلك.

ويختلفُ جهادُ الدّفع أيضًا باختلافِ صولةِ العدوِّ الصائل، فدفعُ العدوّ حين يدخل البلاد التي يسـكنها المسـلمون آكـدُ من دفعه حين يصـلُ إلـى البـوادي ولا يـدخل البلاد، ودفعُـهُ على من دخل داره أشدّ وجوبًا من غيره حتّـى لا يُعـذر فـي الأخير الأعرجُ ومن يستطيع شيئًا من الدفاع، ولا يقول قائلٌ بأنّه يجوز للمعذور حينئذٍ أن يُسلم عرضه ولا يُقاتل دونه.

ومن المقاصِدِ الَّتي شُرِعَ الجِهادُ لأجلِها :
الدعوةُ إلى اللهِ، والثأر للمُسـلمينَ وحُرمـاتِ الإسـلام، وطلبُ الرِّزقِ، وكُلُّها ثابتٌ بالأدلةِ الصَّحيحَةِ وسـيُعرضُ فـي أعدادٍ مُقبلةٍ إن شاء اللهُ تعالى.

والله أعلم
وصلَّى اللهُ على نبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحابَتِهِ أجمَعِينَ

وكتبهُ عبدُ اللهِ بنُ ناصِرٍ الرَّشيدُ
صبيحَةَ الخَميسِ الخَامِسِ
والعشرينَ منَ رمضَانَ
العامِ الرابِعِ والعشرينَ بعدَ
الأربعِمَائِة والألفِ

مقاصِدُ الجِهاد :

دفع الصائل
(مواجهة جند الدولة)

بقلم الشيخ ؛ عبد الله بن ناصر الرشيد

كان المقال السابق لهذا عن دفع الصائل الكافر، وتطرّقنا يسيرًا إلى مسألةِ دفع الصائل ولو كان مسلمًا، وأعرضتُ عن مسألة " تسليم النفس للمباحث " اكتفاءً بما سبقَ من الحديث عنها في "المنيَّة ولا الدنيَّة"، إلاَّ أنَّ تراجع الخضير والفهد تضمَّن إيرادَ شُبهةٍ مشهورةٍ رأيتُ أن لا يُؤخَّر الحديث عنها مع تعلّقها بمسألةِ دفع الصائل ؛ فقد استدلَّ كلٌّ من الخضير والفهد على منع دفع الصائل من رجال المباحث، بما ذكره ابن المنذر حين قال: وأهل العلم كالمجمِعين على استثناء السلطان مما جاء في دفع الصائل.

وأولُ ما يُقال في هذه الشبهة : أنَّ محلّ كلام ابن المنذر السلطان المسلم لا الكافر، والكافر يجوز ابتداؤه بالقتالِ فضلاً عن دفعِهِ إذا صالَ، وطواغيت الجزيرة كفرةٌ مرتدّون بأدلةٍ لا يستطيع المخالف دفعها أو الجواب عنها.

ويُقال بعد ذلكَ : إنَّ ابن المنذرِ متساهل في حكاية الإجماع، وذلك معروفٌ عنه فلا يكاد يَسلمُ نصفُ ما يحكيه من إجماعات، ومن الإجماعات التي يحكيها ما فيه خلافٌ مشهورٌ، ولا يُمكن تقديم إجماعٍ يحكيه ابن المنذرِ على عموم الحديث حين جاء رجلٌ إلى النبي صلى اللهَ عليه وسلم فقال : أرأيت إن جاءني رجلٌ يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه، قال: فإن قاتلني؟ قال : فقاتله، والحديث دالٌّ على العموم من وجوهٍ، منها ترك الاستفصال في مقام الاحتمال، وهذا منزّلٌ منزلة العموم في المقال، ومنها أنَّ قوله رجلٌ نكرةٌ في سياق شرطٍ، وهو أيضًا نكرةٌ في سياق استفهامٍ، وكلا هذين مفيدٌ للعموم.

فالعموم الظاهر الَّذي هو بهذه المنزلةِ، لا يُعترض عليه بإجماع ابن المنذر، وابن المنذر معروفٌ بتساهله في حكاية الإجماع، هذا لو كان حكى الإجماع صريحًا، فكيف وهو يقول كالمُجمعين، ولم يجعله إجماعًا؟ ولمَّا أرادَ عنبسة بن أبي سفيان وكان واليًا لمعاوية رضي الله عنه أن يجري عين ماءٍ في أرض عبد الله ليوصلها إلى أرض عنبسة، أبى عبد الله، وركب هو وغلمانه وقال والله لا تخرقون حائطنا حتى

لا يبقى منَّا أحد، ولمَّا كلَّمه خالد بن سعيد بن العاص في ذلك احتجَّ عليه بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم : "من قُتل دون ماله فهو شهيدٌ"، فهذا فهم صحابيٍّ وعمله بالحديث وهو موافقٌ لعمومه الذي لا مُخصِّص له ولم يُنقل خلافُه عن غيرِه من الصحابة.

ولو تُنزّل مع الخصم وفُرض جدلاً أنَّ الاستثناء الَّذي ذكره ابن المنذر صحيحٌ، وأنَّ قوله كالإجماع كحكايته الإجماع الصريح، وأنَّ إجماعاته مقبولةٌ يُستدلُّ بها على تخصيص الحديث، وأنَّ اسم السلطان يشمل المسلم والكافِر، لو سُلِّم بكلِّ هذا وأعرضنا عن عموم الحديث، وعن عمل عبد الله بن عمروٍ رضي الله عنه الَّذي لم يُخالفه أحدٌ من الصحابة.

لو تُنزِّل في كلِّ هذا ؛ فمحلُّه ولا ريبَ من أراد السلطان العدوان على مالِه، ولا يقول أحدٌ بمثل ذلك في عرضِهِ، وأهل العلم حين فرَّقوا بين العرض والمال في وجوب الدفع في الأوَّل وجوازه في الثاني دون وجوبٍ على الأصحّ، علَّلوا ذلك بأنَّ المال يجوز بذلُهُ ابتداءً بخلاف العرض، وهذه العلَّة بعينها موجودةٌ في النفس، فإن جازَ له الدفعُ عن العرض الَّذي لا يجوز بذله ولو كان الصائل سلطانًا، فإنَّ الدفعَ عن النفسِ جائزٌ لأنَّها كالعرض لا يجوزُ بذلُها ابتداءً، ولولا النصوص في الباب لقيلَ بوجوبِ الدفع عن النفسِ كما يُدفع عن العرض، ولكنَّ النصوص فرَّقت بينهما في حكم الوجوب لعلَّةٍ أطال الفقهاء الكلام فيها.

هذا والصواب كما تقدَّم أنَّ كلام ابنِ المنذر في السلطان المسلم دون الكافر، وهو غيرُ مسلَّمٍ حتَّى في السلطان المسلم بل عمل الصحابي وعموم الحديث دالٌّ على مشروعيَّة دفع الصائل ولو كان سلطانًا.

وهذا كلُّه مفروضٌ في صيال سلطانٍ كافرٍ على رعيَّته، أمَّا الحال في بلاد الحرمين مع المجاهدين، فهوَ صيالٌ من الصليبيين وعملائهم على شوكةِ المسلمين وقوّة الإسلامِ، وعملٌ حثيثٌ دؤوبٌ على استئصال المجاهدينَ برمّتِهم، وأقلّ أحوالِه اعتقالهم سنين طويلةً لرعايةِ أمنِ الصليبيين في بلاد الحرمين.

كما أنَّه في حقِّ المجاهدين العاملين خاصة، صيالٌ من كافرٍ على الجهادِ في سبيل اللهِ نفسِه وجزءٌ من مدافعةِ من خرج المجاهدون لجهادِهِ أصلاً، وجمعوا ما جمعوا لإقامة

أحكام الله فيه، فما الفرقُ بين الصائل عليه ليحول بينه وبين الصليبيين إذا استقبل مجمّعاتِهم، والصائلِ عليهِ وهو يعدُّ العدَّةَ لذلك؟ أو للذهاب للجهاد في سبيل الله في العراقِ وغيرِها من ثغور الإسلام؟

نسأل الله أن ينصر المجاهدين، ويمكّنهم من رقاب من صال عليهم، ويوفّقهم للإثخان في أعداء الدين من الصليبيين وعملائهم المرتدِّين.

والله أعلم
وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم

وكتبه عبد الله بن ناصرٍ الرشيد
صبيحةَ الثامن من شوال
عام أربعةٍ وعشرينَ
وأربعِمائةٍ وألفٍ

مقاصِدُ الجِهاد :

من مقاصد الجهاد
دفع الصائل

دفع الصائل

(دفع الصائل إذا كان السلطان)

بقلم الشيخ ؛ عبد الله بن ناصر الرشيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد عُرِضَت عليَّ أوراقٌ نُشرت في الإنترنت، يعترض بها كاتبُها على مقالٍ كتبته عن دفع الصائل في مجلة صوت الجهاد، وعلى رسالة (المنية ولا الدنية) التي نُشرت قبلُ.

وقرأتُ ورقاتِه فلم أر طائلاً، ولم أجد ما يستحقُّ الردّ، غير أنَّ المسألةَ التي شبَّهَ فيها كاتب الورقاتِ مسألةٌ مهمّةٌ، ولا ينبغي أن يبقى لدى المجاهدين فيها أدنى أدنى شبهةٍ، وقد سلكتُ في المقالات والرسائل التي أكتبها مسلكَ الاختصار والإيجاز، مع الحرص على الكفايةِ في المسألةِ قدر المستطاع، إلاَّ حيثُ استدعى المقام التطويلَ والتفصيل، فلعلَّ سوء الفهم من ها هنا دخل، أو دُخل عليَّ من قصور العبارة وسوء البيان، والله المستعان.

<u>ومجمل الشبهات التي أوردها كاتب تلك الورقات :</u>

- التشكيك في حديث عبد الله بن عمرو وأنّه لم يكن في مواجهة سلطان، والطعن في القصة واللفظ الذي أوردتُه.

- الاستدلال بحديث : تسمع وتطيع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك، وعاب أنِّي فسرتُ الحديث بغير المعنى الذي فهمه، وزعم أن حديث "وإن أخذ مالك" مع تبويب أهل العلم على حديث عبد الله بن عمرو يشهد بصحة ما قاله ابن المنذر، يعني الإجماع المخروم.

- عدَّ بعض من سُجن من الأئمة وأهل العلم ولم يُنقل عن أحدٍ منهم مقاومة السلاطين ونوّابهم ثم طالب بالتحاكم إلى الكتاب والسنة بفهم سلف الأمَّة، وسأل عمَّن يقول بهذا القول من العلماء.

<u>فأمَّا الحديثُ، ففيه قصَّةٌ، ونصٌّ مرفوعٌ.</u>

وقد ثبت من القصة في مسلم وغيره قول الراوي: لما كان بين عبد الله بن عمرو وعنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسرا للقتال، فذكر الحديث واستدلال عبد الله بن عمرو به في هذا الموضع، وقوله ما كان : اختصار من بعض رواةِ الحديثِ للقصةِ، وقد جاء مفصلاً في رواياتٍ غيرِ هذه الرواية تأتي بإذن الله.

ومن اللفظ الثابت في صحيح مسلم : يظهر أنَّ عنبسة أراد العدوان على شيءٍ من مال عبد الله بن عمرو، فأراد عبد الله أن يُقاتل دونه، وحين حوجج استدلّ بالحديث، وعنبسة كان واليَ معاويةَ على الطائف ومكّة، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قبل الموضع الذي ذكر فيه كلام ابن المنذر بأسطر يسيرة :

"وأشار بقوله : "ما كان" إلى ما بيّنه حيوة في روايته المشار إليها ؛ فإن أولها أن عاملاً لمعاوية أجرى عيناً من ماء ليسقي بها أرضًا، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص فأراد أن يخرقه ليجري العين منه إلى الأرض ؛ فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا : والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد، فذكر الحديث، والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان كما ظهر من رواية مسلم، وكان عاملاً لأخيه على مكة والطائف، والأرض المذكورة كانت بالطائف، وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر".

ورواية حيوة - وهو ابن شريح المصري - المشار إليها هي روايته الحديث عن أبي الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص التي أخرجها الطبري فيما ذكر الحافظ في الفتح، وإسنادها على شرط الصحيح إن صحَّ إلى حيوةَ.

وقد أخرج المزِّي الحديث بإسناده إلى سُعير بن الخمس عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عمرو به، وذكر في القصة : أنَّ معاوية (بدل عنبسة)، وقد أخطأ سعيرٌ في إسناد هذا الحديث، وصوابه ما رواه الثوري وغيره عن عبد الله بن الحسن عن عمه - أخي أبيه لأمه - إبراهيم بن عبد الله بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وظاهرٌ من هذه الروايات أنَّ معاوية رضي الله عنه أراد أن يأخذ الأرض، وأمر أخاه عنبسة وهو واليه على مكة بأخذها، فكان من عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ما كان، وهو ما جاء صريحًا فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : أرسل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه إلى عامل له ليأخذ الوهط فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو فلبس سلاحه.. فذكر الحديث، وهذا مرسل جيد الإسناد.

ولا يُورد على ثبوت القصة مفصلَّةً روايةُ من روى الحديثَ بغير القصَّة، فإنَّ من عادة كثير من رواة الحديث، ومن صنَّف في المسندات خاصَّةً الاختصَار، والاقتصار على المتن المرفوع من الحديث في الغالب، وقد اشتُهر بهذا بعض الحفاظ كشعبة بن الحجاج، فكانوا لا يروون من الحديث إلاَّ المرفوع، ومثل هذا لا يُعِلُّ به الحذَّاق في الصناعةِ، خصوصًا والقصة مشارٌ إليها في المتن، مشتهرةٌ ولا بدّ في ذلك الوقت، وقد رُويت من غير وجهٍ، ورواياتها متوافقةٌ غير متعارضةٍ.

قال ابن حزم في المحلى : (فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص، بقية الصحابة، وبحضرة سائرهم يريد قتال عنبسة بن أبي سفيان عامل أخيه معاوية أمير المؤمنين إذ أمره بقبض الوهط، ورأى عبد الله بن عمرو أن أخذه منه غير واجب، وما كان معاوية رضي الله عنه ليأخذه ظلمًا صراحًا، لكن أراد ذلك بوجهٍ تأوَّله بلا شكٍّ، ورأى عبد الله بن عمرو أن ذلك ليس بحقٍّ، ولبس السلاح للقتالِ، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم).

ثم استدلَّ ابن حزم للمسألة بقوله تعالى : {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} ولم يفرَّق بين حاكم ومحكوم، مع نص الفقهاء على أنّ من خرج على السلطان يُسأل فإن ذكر مظلمة كشفت، أو شبهةً أزيلت.

وهو استدلالٌ قويٌّ، من جهة عموم الحكم ولا مخصص، ومن جهة أنَّ الصورة التي ورد فيها العموم يكثر أن تكون مع سبق ولاية لأمير فئةٍ على الفئتين جميعًا ؛ فلا يُمكن أن تُخرج هذه الصورة من لفظ العموم مع كثرة وقوعها، ومن أقوى الوجوه في هذا فعل عائشة وطلحة والزبير – مخطئين - في قتالهم لعلي بن أبي طالب رضوان الله

عليهم جميعًا، وقد أخطؤوا في ظنهم أن عليًّا في الفئة الباغية لا في كونهم رأوا قتال الفئة الباغية، وقد قاتلوا السلطان في خروجهم ذلك.

وكذلك فعل معاوية في قتاله لعلي ومن كان مع معاوية من الصحابة رضي الله عن الجميع، فهؤلاء الصحابة رأوا قتال ولي الأمر لما ظنوه هو الباغي، ولم يُذكر اختلافٌ في حكم قتال ولي الأمر الباغي، وإنَّما كان الخلاف في الحق مع من هو؟

ولو كانت مقاتلة ولي الأمر لا تجوز ولو كان باغيًا لانتهى الخلاف بين الصحابة بهذا : إمَّا أن يكون عليٌّ مصيبًا فيلزمهم النزول لحكمه، وإمَّا أن يكون مخطئًا فلا يجوز لهم مقاتلته، ولكنهم ما فهموا هذا من دين الله، ولا نسبوه - فيما نعلم - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

<u>وأمَّا حديث : "تسمع وتطيع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك"، فحديثٌ صحيحٌ.</u>

وليس فيه إلاَّ أن السمع والطاعة للإمام لا تسقط بجوره وظلمه، وإن بلغ ذلك أخذ المال وضرب الظهر، فإن كان المخالف يفهم أنَّ المراد السمع والطاعة في أخذه للمال وضربه للظهر، فأول ما يلزم على هذا أنَّه يجب عليه إن طلب منه السلطان ما طلب من المال ظلمًا وجورًا أنَّ عليه الامتثال وجوبًا، وأن يسعى بنفسه إلى السلطان ويناوله ماله، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسمع والطاعة للإمام في هذا الأمر خاصة، وكذا إن طلبه ليضربه، فليس له الامتناع عنه بشيءٍ، ولا الفرار منه أو التهرب عن طاعته والخروج عن أمره بأيِّ طريقٍ، ويكون واجبًا عليه إعانة السلطان على ظلمه له، ويحرمٍ عليه أن يفر ولا يمكن السلطان من ماله أو ظهره.

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالكٍ في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى عماله في الصدقات:

"بسم الله الرحمن الرحيم.
هذه فريضة الصدقة، التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليُعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط".

من مقاصد الجهاد
دفع الصائل

فإن كان المخالف لا يرى أنَّ المراد في الحديث السمع والطاعة في أن يأخذ السلطان ماله بغير وجه حق، وأن يجلد ظهره لغير موجب شرعي، ولكن رأى أنَّ مجرَّد مدافعة السلطان خلافٌ لما أمر به من طاعته، بخلاف الفرار منه وتغييب المال عنه؛ فيلزمه أنَّ السُّلطان لا يُدافَع عن شيءٍ من الحُرمات البتّة، ولو أراد عرض الرجل لم يكن له أن يدفعه ولا بيده، بل ولو أرادت المرأة الشريفة العفيفة أن تمتنع منه لم يكن لها ذلك إلا بالفرار، وليس لها أن تدفعه بيدها لأنَّه وليُّ أمر المسلمين.

وإذا التزم هذا في السلطان، فليُعلم أنَّه ليس مختصًّا بإمام المسلمين، والسلطان الذي ليس فوقه سلطان لبشر، بل هو يشمل كل صاحب ولايةٍ على ولايته، وكل وكيلٍ لأميرٍ في أمرٍ من الأمور، باعتبار نيابتهم للسلطان، وكونَ مقاتَلة الواحد منهم كمقاتلة السلطان الذي أنابه، فيحرم أن يدفع الموظَّف مديرهُ، والمرؤوس رئيسه عن عرضه، ولا يجوز له أن يزيد عن نهيه بالكلام، أو الفرار منه إن استطاع، فإن لم يستطع الفرار، لم يجز له أن يدفع عن عرضه بيده، وكذلك الموظفة عند رئيسها، متى كان الرئيس والمرؤوس في كل ذلك موظفًا حكوميًّا، وإنَّما استطردتُ في هذا اللازم لبيان شناعة هذا القول الذي اجتمعت أدلة الشرع والعقل والفطرة السويّة في دفعه.

والقول الَّذي قُلناه هو ما دلَّ عليه الكتاب فيما يُفهم من آية البغاة، وفي عمومات كثيرةٍ، وما دلت عليه السنة في الحديث المتفق عليه : "وإن جلد ظهرك وأخذ مالك"، وبه فهم الحديثَ عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو راوي الحديث، وهو صحابيٌّ، بل من علماء الصحابة وكان غزير العلم كما قال المزِّي في ترجمته من تهذيب الكمال، واشتهرت الواقعة ولم يُنكرها أحد من الصحابة ولا التابعين، وفقهاء الصحابة يومئذٍ متوافرون.

فمن سأل عن سلفٍ في فهم الحديث، فحسبك بعبد الله بن عمرو ومن وافقه من الصحابة والتابعين في ذلك العصر، ومن سأل عن عالم فحسبه عبد الله بن عمرو ومن وافقه من العلماء في وَقته.

<u>وأمَّا من لم يُقاتل من الأئمَّة حين سيقوا إلى السجون:</u>

فنحن لا نقول إنَّ الاستئسار للكافر محرّمٌ في الأصل، فضلاً عن الحاكم الجائر وقتذاك، وإنَّما نقول إنَّ الاستسلام له غير واجبٍ، وقتاله مشروعٌ جائزٌ.

وهذا في السلطان المسلم، أمَّا الطواغيتُ فبابهم غير هذا، وأمرهم مختلفٌ، وقتالهم يدلُّ عليه كلُّ دليلٍ، وتشهد به كلُّ بيّنةٍ، وما ذكرناه هنا لبيان حكم دفع الصائل حين يكون سلطانًا مسلمًا، يوحد الله ويحكم شريعته، فكيف بالصائل الكافر المرتدّ ردَّةً غليظة؟!

نسأل الله أن ينصرنا على القوم الكافرين، وأن يمكّننا من رقاب المرتدّين، ويجعلنا ممن يرفع راية الدين، وأن يختم لنا بالشهادة في سبيله ابتغاء مرضاته، مقبلين غير مدبرين.

والله أعلم
وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد
وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

كتبه عبد الله بن ناصر الرشيد
صبيحة الاثنين العشرين من ذي القعدة
عام أربعة وعشرين وأربعمائة وألفٍ

عن مجلة صوت الجهاد

تم تنزيل هذه المادة
من
منبر التوحيد والجهاد

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.com
http://www.alsunnah.info

من مقاصد الجهاد
دفع الصائل